الاقتصاد الإسلامي مفهوماً ونظاماً وعلماً

الدكتور/
عبدالمجيد الهادي عبدالعزيز
أستاذ مساعد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

ملخص دراسة

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ومعرفة أهم مفرداته التي يرتكز عليها وتوضيح أن الاقتصاد الإسلامي يعمل بمظلة دينية أي مرجعية من الكتاب والسنة الكريمة، وبيان أن السلوك الإسلامي النابع من العقيدة الدينية مرجعاً لعمله.انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي.توصلت الدراسة إلى أن الاقتصاد الإسلامي نظام يتماشى مع جميع الفئات والأفراد في المجتمع، و أن الاقتصاد الإسلامي يضمن كافة أبعاد المصلحة الفردية للشخص والمجتمع، أوصت الدراسة بالتعرف الكامل على الوجه الحقيقي للاقتصاد الإسلامي، تضمين النظرية الاقتصادية الإسلامية لكل الإحداث التي لم يتم قياسها والتي ظهرت أخيراً، عدم إهدار القوانين الاقتصادية التي ثبت صحتها،البحث في حلول المشكلات الاقتصادية العامة.

Abstract

The study aimed to clarify the concept and methodology of the Islamic economy and to know the most important vocabulary on which it is based and to clarify that the Islamic economy operates under a religious umbrella, i.e. a reference from the Holy Quran and Sunnah, and to show that Islamic behavior stemming from religious faith as a reference for his work. The study followed the inductive and descriptive approach. The study concluded that the Islamic economy is a system that is compatible with all groups and individuals in society, and that the Islamic economy guarantees all dimensions of the individual interest of the person and society. The study recommended the full recognition of the true face of the Islamic economy, including the Islamic economic theory of all events that have not been measured and that have emerged recently, not to waste the economic laws that have been proven valid, research into solutions to general economic problems.

مقدمة

الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد مذهب ديني يمثل اتجاهاً إسلامياً لمعتنقي الدين الإسلامي فقط، فقد أثبتت الأزمة الاقتصادية المعاصرة أن الاقتصاد الإسلامي هو الصواب الذي لابد أن يعود إليه الجميع في النهاية الاقتصاد الإسلامي مصطلح فرض نفسه كأحد إفرازات النهضة الإسلامية المعاصرة ، والتي من خلالها يسعى المخلصون إلي أسلمه كل مظاهر الحياة اليومية للمسلم، وهذا المصطلح كان يمكن أن يكون بألفاظ أخرى لولا وجود المصطلح العالمي الذي ارتضاه الناس ليدلل علي أحد الجوانب الحياتية التي تشغل الأمم ولها انعكاسات مباشرة علي حياة الأفراد، وعلي الرغم من حداثة المصطلح فإن الباحثين يؤكدون أن المجال الذي يشغله مفهوم الاقتصاد الإسلامي يؤكد أن الأسس التي يبني عليها قد ظهرت حتى قبل ظهور الإسلام كرسالة محمدية، وأنها قد طبقت بنجاح ساعد علي تواتر تلك التجارب التطبيقية الناجحة عبر الأجيال سواء كان ذلك كمبادئ اقتصادية علمية، أو كوسائل فعالة لمعالجة المشاكل المعيشية للمجتمع، أو حتى كنماذج نظرية صالحة للتطبيق عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة بعد بلورتها وإعادة تطويعها لما يتلاءم مع ظروف لحظة التطبيق المعاصرة.

ولقد دار جدل عميق حول مدي وجود مجال يسمي بالاقتصاد الإسلامي في الواقع الحقيقي، وتبع هذا الجدل نشوء فئة تنظر إلي الاقتصاد الإسلامي علي أنه فكر بشري متناثر المواضيع والمجالات ضمن مجالات أخرى لها أسماء محددة مثل العلوم الشرعية، وفئة ثانية تنظر إليه كنظام وهيكل مبني علي مكونات جزئية تتعلق بنظام مستهدف أو جاري العمل علي تنفيذه، أما الفئة الثالثة وهم العلماء المتخصصون فيرون أن المصطلح ينصب علي علم نموذجي، فهو علم لتوافر أركان العلم الصحيح فيه فهو ينطوي علي مجموعة مسائل وأصول تقوم علي الإدراك الكلي والمركب لشيء بحقيقته نموذجي واليقين بمعرفته، وهو نموذجي لأن أصله علم إلهي المصدر، ويتميز عن غيره

باشتماله علي شق ثابت يتمثل في الأصول الشرعية من قرآن وسنة، كما أنه يراعي حق الإنسان في الفكر والإبداع والتكيف المرن مع الأحداث.

إن الاقتصاد الإسلامي علم اقتصادي متخصص يقوم علي التوجيه الإلهي مع وجود مساحة واسعة للفكر البشري يُتوصل من خلاله إلي قوانين ومبادئ وفروض ونظريات في أفضل وضع تصلح للتطبيق الإيجابي الفعال علي أكبر نطاق ممكن بشكل يتحقق معه أكبر قدر إجمالي من المنافع لأكبر عدد ممكن من البشر. عليه سوف نتناول الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما وعلما ومنهجا في هذه الورقة والتي تبدأ بالآتي:-

مشكلة الدراسة:

فمن المسلَّم به أنه لا علم بدون مفهوم و منهج ولا ممارسة للعلم بدون قاعدة علمية يستند إليها عليه تتطلب الورقة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما هي مفاهيم وتعريفات علم الاقتصاد الإسلامي؟

٢- ما هي مفاهيم أهم مفردات علم الاقتصاد الإسلامي التي يرتكز عليها؟

٣- ما هي منهجيه الاقتصاد الإسلامي التي يستند إليها ؟

فروض الدراسة:

١- هناك مفهوم ثابت للاقتصاد الإسلامي يتضمن ضوابط تحفظ حقوق الجميع وتعمل على الحفاظ على التوازن المالي.

٢- الاعتبارات الدينية الإسلامية السمحة أساس رئيسي للمعاملات المالية والتجارية.

٣- أن الاقتصاد الإسلامي يستوعب كآفة القضايا الاقتصادية المعاصرة من خلال القواعد

٤- ما هي أسس وقواعد بناء الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

١- بيان مفاهيم الاقتصاد الإسلامي.

٢- التعرف على منهج الاقتصاد الإسلامي وأدواته في تعامله مع الأدلة الشرعية.

٣- الوقوف على مفاهيم أهم مفردات الاقتصاد الإسلامي المأخوذة من الكتاب والسنة.

٤- بيان أن الاقتصاد مجال من مجالات الدين يشمل السلوك البشري في كل أشكاله ومراحله.

٥- أن مردود الأعمال التجارية هو عائد يستفيد منه الجميع في المجتمع وليس فرد أو جماعة بعينها.

٦- الفقهية الثابتة والمتغيرة.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة في ضرورة تحديد الموقف الإسلامي من المشكلة المركزية لعلم الاقتصاد والمفاهيم المفتاحية الأخرى المرتبطة بها ومن ثم توضيح المنهجية التي يرتكز عليها، وهذا يعتبر نقطة الافتراق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي أو التقليدي والوصول بعد ذلك إلى تعريف علم الاقتصاد الإسلامي. وتأكيد حقيقة أن الاقتصاد الإسلامي كان واقعا معاشا لأزمان طويلة. مما يشجع على النشر والتأليف في مجال الاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث:

انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي لتوضيح المفاهيم ومنهج الاقتصاد الإسلامي.

يتم دراسة هذا الموضوع في أربعة مباحث ، المفاهيم والتعريفات للاقتصاد الإسلامي، مفاهيم مفردات الاقتصاد الإسلامي الأساسية و توزيع الدخل والثروة وآلياته، منهجية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

مفاهيم وتعريفات الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

يتضمن الاقتصاد الإسلامي أربع مفاهيم مختلفة؛ المفهوم المذهبي ومفهوم النظام ومفهوم الفكر الاقتصادي الإسلامي ومفهومه كعلم من العلوم الاجتماعية ولكل مسمى مفهوم مختلف، ومنهجية للتناول وموضوع للبحث والدراسة مختلف وأهداف مختلفة.

١- المذهب الاقتصادي:

هو المنهج أو الطريقة التي اختارها الإسلام لتنظيم وإدارة النشاط الاقتصادي، ويتمثل في مجموع المبادئ والمفاهيم والأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، أي هو الإطار العام والمرجعية التي تحكم النشاط الاقتصادي في الدولة المسلمة. ويتضمن المنهج التعريف بماهية الملكية وطبيعتها، وطبيعة المشكلة الاقتصادية وأسبابها وأساليب وعلاجها، ومفهوم العدالة الاجتماعية، والحرية الاقتصادية ومدى تقيدها بالأحكام الشرعية، والتبادل (التجارة) وكيف يلتزم بالأحكام الشرعية، والإنتاج وعناصره وأهميتها النسبية، وماهية التزكية (التنمية) الإنسانية المستدامة ومقوماتها، ومفهوم الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري الدنيوي والأخروي، ومفهوم التوزيع المبدئي (قبل الإنتاج) ووفقاً لعناصر الإنتاج وبعد الإنتاج[١].

٢- النظام الاقتصادي الإسلامي:

هو عبارة عن تجسيد أو تطبيق لمبادئ ومفاهيم المذهب الاقتصادي الإسلامي في دولة إسلامية ما وزمان ما. وهو يعكس مدى التزام المجتمع المسلم بالمذهب الاقتصادي

(١) عبد الهادي على النجار، منهج البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ورقة مقدمة في ندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي ٢٠٠١م جامعة الملك عبد العزيز ص١١٨.

الإسلامي؛ أي مدى التزامه بدينه في المجال الاقتصادي. ويتم تحقيق هذا النظام عن طريق وضع واعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج وتصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية المنطلقة من منهج الإسلام، والملتزمة بالمذهب الاقتصادي الإسلامي. هذا، وتختلف النظم الاقتصادية الإسلامية باختلاف الزمان والمكان(١).

٣- الفكر الاقتصادي الإسلامي:

هو عبارة عن جهد فكري، معني بالظاهرة الاقتصادية عموماً، في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي، وهو ضارب الجذور في التاريخ الإسلامي. وتتمثل إرهاصاته الأولى في فقه المعاملات المالية الإسلامية، الذي يمثل أحد أبواب كتب الفقه الإسلامي. وما دام هو جهد فكري بشري فهو قابل للخطأ والصواب، كما أنه قابل للتراجع والركود وأيضاً قابل للتطور والازدهار وفقاً لحال الأمة الإسلامية.

٤- علم الاقتصاد الإسلامي:

هو عبارة عن فكر اقتصادي إسلامي ملتزم في تحليله للظاهرة الاقتصادية بالمناهج العلمية المعروفة؛ كالمنهج الاستقرائي والاستنباطي والإحصائي وغيرها، معبراً عن مفاهيمه ونتائجه من خلال الوصف النظري أو الأسلوب الكمي. وما دام هو فكر اقتصادي إسلامي فهو قابل للخطأ والصواب، كما أنه قابل للتراجع والركود، وأيضاً قابل للتطور والازدهار وفقاً لجهد علماء الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني

التعريفات المختلفة لعلم الاقتصاد الإسلامي

١- تعريف المذهب الاقتصادي الإسلامي:

عرفه د. العربي بأنه: (مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القران و السنة). كما عرفه د. الفنجري بأنه: (مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية

(١) الرشيد علي صنقور ،النظام الاقتصادي، بحث مقدم في المؤتمر الاقتصادي العالمي الإسلامي -٢٠١٨ جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ص١٤.

التي جاء بها الإسلام في نصوص القران والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان).

كما ينصرف مصطلح (مذهب الاقتصاد الإسلامي) إلي الأصول والمبادئ الشرعية التي تحكم الظاهرة الاقتصادية. ذلك أنَّ المذهب الاقتصادي الإسلامي يقيم الحياة الاقتصادية علي هدى الإسلام، ويحدد كيف ينبغي أن تكون، وفقاً لتصوراته عن العدالة، والطريقة العادلة في تنظيم النشاط الاقتصادي[١].

٢- تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

عرفه الدمهوي بأنه: الاعتدال في التفكير والسلوك بالتزام الحد الوسط في كل مجهود يبذله الإنسان ذهنياً أو مادياً، فردياً أو جماعياً لإشباع حاجاته المادية والروحية المشروعة، ليكون وسيلته إلي معرفة الله وعبادته).

ومن ثم نخلص إلى أنَّ النظام الاقتصادي الإسلامي عبارة عن (الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في أيّ مجتمع إسلامي، لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلي واقع مادي، يعيش المجتمع في إطاره، أي؛ (التطبيقات المتغيرة لتلك المبادئ والأصول الثابتة).

٣- الفكر الاقتصادي الإسلامي:

يُعَرَّف الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنَّه: (اجتهاد علماء المسلمين في مجال بحث وتحليل الظاهرة الاقتصادية التي واجهت مجتمعاتهم في العصور المختلفة، ومحاولة استنباط الحلول المناسبة لهذه المشاكل داخل إطار المنهج أو المذهب الاقتصادي الإسلامي)[٢]. ومن ثم فهو قابل للصواب وا طأ، لأنه جهد ذهني بشري، وليس وحياً منزهاً عن الخطأ. إلَّا أنَّه تجدر دراسة ومعرفة الفكر الاقتصادي الإسلامي وتطوره، باعتباره نشاط فكري إنساني يعكس التوجه الحضاري المتميز للأمة المسلمة. كما أنَّه

(١) عبد الله بن محمد السعيدي النظام الاقتصادي الإسلامي - ط ١٤٣٨ الرياض ص ١٨.
(٢) الرشيد علي صنقور؛ مرجع سابق ص ٢٤.

يعتبر الوعاء المعرفي، الذي انبثق منه علم الاقتصاد الإسلامي لاحقاً، بعد أن اعتمد رواده المنهج الاستنباطي عند تفسيرهم للنصوص الشرعية أو المناهج العلمية الأخرى (الاستقرائية والتاريخية والمقارنة وغيرها) في تحليلهم للظاهرة الاقتصادية كما فعل ابن خلدون وغيره.

٤- تعريف علم الاقتصاد الإسلامي:

١- ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية وبدون أن يودي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق إختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو في البيئة(١).

٢- العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد النادرة نسبيا لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، من أجل إشباع الحاجات الإنسانية التي تمتاز بالوفرة والتنوع، وفقاً للقيم الإسلامية(٢).

٣- هو العلم الذي يتعلق بتنظيم عمليات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع للسلع والخدمات إشباعا للحاجات الإنسانية ولكن في إطار الشريعة الإسلامية وفرق بينه وبين المعاملات المالية الاقتصادية حيث أعتبرها تحدد أوضاعاً قانونية تشكل إطاراً شرعياً للتعامل الاقتصادي(٣).

٤- يرى الدُّكتور الفَنْجَرِيّ أنَّ الدَّعوة إلى اقتصاد إسلاميٍّ تتلخَّص أهمِّيَّتها في ثلاث نقاط:

أوَّلها: أنَّها دعوة إلى تصحيح أوضاع، وإلى إقامة إسلام صحيح، وذلك؛ لأنَّ الاقتصاد هو المجال الحيويَّ الَّذي تظهر فيه انطباعات المجتمعات الرُّوحيَّة، والماديَّة، وفيه تتجلَّى خصائص الأمم، وتتكشَّف عناصر الخير، والشَّرِّ فيها.

(١) كمال توفيق محمد الحطاب مرجع سابق ص٨.
(٢) المرجع السابق ص١٠.
(٣) عبد الهادي على النجار،مرجع سابق ص١١٨.

ثانيهَا: أنَّها دعوة إلى تحرير المجتمع الإسلاميِّ من أيَّة تبعيَّة غربيَّة، أو شرقيَّة، وإلى تنمية شاملة، وإقامة صروح اقتصاديَّة إسلاميَّة، تجسِّد التَّضامن الإسلاميَّ، وتؤكِّد تماسك الأمَّة الإسلاميَّة، وعظمتها.

ثَالِثُهَا: أنَّها دعوة إلى إحياء الإسلام بالالتزام به في المجال الاقتصاديِّ، وإلى استنفاذ أخلاق، وبعث أمجاد.

٥- ويوضِّح الدُّكتور شَوْقِي الفَنْجَرِيّ ماهية الاقتصاد وحقيقته، فيقول: «الاقتصاد الإسلاميُّ هو الَّذي يوجِّه النَّشاط الاقتصاديَّ، وينظِّمه وفقًا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصاديَّة. أي هو شقين الأول: مجموع الأصول الاقتصاديَّة الَّتي جاءت بها نصوص القرآن والسُّنَّة؛ ليلتزم بها المسلمون في كلِّ زمان ومكان.والشق الثاني وهو خاصٌّ بالتَّطبيق، وهو عبارة عن الأساليب، والخطط العمليَّة، والحلول الاقتصاديَّة.

المبحث الثاني

مفاهيم مفردات الاقتصاد الإسلامي الأساسية

المطلب الأول

مفهوم الملكية

الملكية في الإسلام هي ملكية استخلاف عن رب العالمين، إذ أنه المالك الحقيقي لكل ما هو موجود في السماوات والأرض، ومسخراً للإنسان حتى يقوم بدور الخلافة على أكمل وجه. وعليه يؤمن المذهب الاقتصادي الإسلامي بالأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فهو يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية، الذي أخذت به الرأسمالية (الملكية الخاصة) والاشتراكية (الملكية العامة).

فهو يؤمن بكلٍ من الملكية العامة (أو ملكية الدولة)، والملكية الخاصة (أو المختلطة بالدولة). كما يخصص لكل واحد منها مجالاً خاصاً تعمل فيه، ولا يعتبر أياً منها شذوذاً واستثناءً أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف.

ولم يقتصر المذهب الاقتصادي الإسلامي علي إباحة الملكية الخاصة الفردية، بل قدم إليها الحماية، وحث علي حراستها والاعتناء بها. حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"، وقال عليه الصلاة والسلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وللملكية الفردية ضوابط شرعية لابد من مراعاتها مثل:

١- اقتصارها علي الأموال المباحة.

٢- ارتباطها بالمقاصد العامة للشريعة.

٣- وجوب استثمار المال وتنميته.

٤- عدم الإضرار بالغير.

٥- الرشد في استخدام المال.

٦- الوفاء بحق الآخرين في الملك.

وكما أنَّ الإسلام حدد طرق اكتساب الملكية الخاصة بالجهد الشخصي.أو عن طريق التبادل بمقتضى الرضا والعدل.وبحكم الشرع من غير جهد؛ كاستحقاق النفقة من المكلف بها، والزكاة من بيت المال، والميراث من المتوفى، فقد حدد أيضاً الطرق غير المشروعة لكسب الملكية الخاصة، واعتبرها غير مكسبة لسالكها حق الملكية مثل الميسر والعقود المحرمة كالربا. وأخذ مال الغير بغير حق شرعي أو رضاه ؛ كالغصب والسرقة من الأفراد أو المال العام (الغلول). والعقود التي خالطها غرر فاحش ؛ كالمشتقات المالية، وبيع الدين بالدين...الخ. فضلاً عن أنَّ النصوص الشرعية التي اعتمد عليها المذهب الاقتصادي الإسلامي تضمنت قواعد توجيهية أساسية تتصل بالملك، من أهمها:

١- النهي عن الاكتناز.

٢- النهي عن الإسراف والتبذير وعن التقتير.

٣- النهي عن تعطيل الأرض فوق ثلاث لمن أحياها.

فالمذهب الاقتصادي الإسلامي ينادي بمبدأ الملكية المزدوجة متعددة الأشكال، إذ يرى أنَّ الملكية العامة (وملكية الدولة) والملكية الخاصة (أو المختلطة بالدولة)، شكلان أصيلان للملكية، في مستوى واحد، ولكل من الشكلين حقله الخاص به.

المطلب الثاني

مفهوم المشكلة الاقتصادية في الإسلام

إنَّ مختلف المذاهب الاقتصادية بما فيها الإسلام تقر بوجود المشكلة الاقتصادية، والتي تجد التجسيد لها في ظاهرة الفقر، لكنها تختلف فيما بينها في تصورها لطبيعة تلك المشكلة، ومنشئها، وبالتالي في أسلوب علاجها. فالإسلام لا يرى أنَّ هنالك ندرة مطلقة للموارد، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، ويقول عزَّ وجل: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]، فالندرة وفقاً للمنظور الإسلامي إنْ وجدت، لا ترجع إلى قصور في الموارد، وإنما إلى قصور في استخدام الإنسان لها، سواء بإهدارها، أو بعدم الاستفادة منها، وتعطيلها. يقول الله تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. وعليه فالمشكلة الاقتصادية لا تستمد وجودها في نظر الإسلام من ندرة الموارد، وإنما من تقصير الإنسان في أداء واجباته، إما بتفريط في الإنتاج أو بظلمٍ في التوزيع.

المطلب الثالث

مفهوم الحرية الاقتصادية في الإسلام

اعترف المذهب الاقتصادي الإسلامي بالحرية الاقتصادية، ولم ينكرها أو يصادرها كما فعل المذهب الاقتصادي الاشتراكي، ولم يطلق لها العنان كما فعل المذهب الاقتصادي الرأسمالي. بل وضع عليها أحكاماً تستهدف تحقيق أمرين:

الأمر الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً؛ مع ملاحظة أنَّ كل نشاط اقتصادي مشروع، إلَّا ما ورد النص بتحريمه، وهو قليل قياساً بالمباح والذي هو الأصل في النشاط الاقتصادي. هذا، وقد حرم الإسلام كل نشاط اقتصادي قام علي الربا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ • فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وقوله عليه السلام فيما يرويه عنه جابر(رضي الله عنه): ((لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده، وقال: هم سواء))[١]. كما حرم بيوع الغرر وهي البيوع التي لا يُتَحَقق من نتائجها، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة علي أمر في المستقبل، أو مجهول قد يقع وقد لا يقع، إذ قال علي (كرم الله وجهه): (نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر حتى تدرك)[٢]، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله عن بيع الغرر)[٣].

الأمر الثاني: حرم بيع الدين بالدين، لأنَّ بيع الكالئ بالكالئ يدخل في الغرر الكثير باتفاق الفقهاء. وحرم استغلال النفوذ للحصول على المال حيث صادر النبي عليه السلام جميع الهدايا التي أهديت إلي ابن اللتيبة وضمها إلي بيت المال، وذلك عندما استعمله على صدقات بني سليم. كما طبق هذا المبدأ أيضاً عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٤].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبوداود.
(٣) رواه مسلم.
(٤) عبد الهادي على النجار،مرجع سابق ص١١٩ومايليه.

الأمر الثالث: حرم الإسراف والترف، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]. وحرم كنز المال حيث يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وحرم الرشوة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وحرم الغش في البيع لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١-٥]، ولقوله عليه السلام: (من غشنا فليس منا)[١]. كما حرم الاحتكار لقوله عليه السلام: (المحتكر ملعون)[٢].

والناظر إلى أوجه النشاط الاقتصادي التي حرمها الإسلام نجد أنه يجمع بينها أنها جميعاً قد تنكبت طريق الفطرة السليمة. وأنها تمثل مجمل الأسباب تقريباً التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية الراهنة؛ الربا (التمويل العقاري بسعر فائدة)، بيع الدين بالدين (استبدال القرض بفائدة بدين أزيد)، بيع مالا يُملك (البيع علي المكشوف)، بيع الغرر والميسر (المشتقات المالية، الشراء بالهامش، البيوع قصيرة الأجل)، الغش و التطفيف (التقويم غير الحقيقي لأصول الشركات والمصارف).

الأمر الثاني: كفالة حق الدولة في التدخل؛ للمراقبة أو للتنظيم أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها. وحق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي مستمد من جملة نصوص شرعية، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالدولة في

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه ابن ماجه.

الإسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكفاية للناس جميعاً، أي تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع. وقد يكون التدخل مباشر من خلال القيام بمشاريع البنيات الأساسية والمرافق العامة، وتنفيذ البرامج والسياسات الاقتصادية والتنموية عامةً. أو غير مباشر (السياسة الشرعية) من خلال مراقبة الأسواق والمعاملات من حيث مشروعيتها وتنظيمها، ومتابعة الحقوق والواجبات التي ترد عليها. أو من خلال تهيئة المناخ الملائم للاستثمار المحلي والأجنبي والتخطيط التنموي للمستقبل القريب أو البعيد.

كما أنَّ تخصيص الموارد وفقاً للمذهب الاقتصادي الإسلامي يتم عن طريق آلية السوق المقيدة بالقيم الإسلامية، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، والتي تحددها الدولة، وفقاً لمقتضى مقاصد الشرع. وذلك ما نعبر عنه بأنَّ بكفالة الحرية الاقتصادية للأفراد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وانفرادها ببعض أوجه ذلك النشاط، أصلان يتوازيان، وكلاهما يكمل الآخر، ولكلٍ مجاله، وكلاهما مقيد، وليس مطلق. وفي هذا الإطار يترك لجهاز الأسعار، أو آلية السوق، أنْ تلعب دورها التلقائي بالنسبة لتخصيص الموارد في مجال الإنتاج والتوزيع. أما إذا اقتضت المصلحة العامة التسعير أو التحكم في التوزيع فعلى الدولة أنْ تقوم بذلك بضوابط يحكمها الشرع والمصلحة العامة.

مفهوم العدالة الاجتماعية:

إنَّ المذهب الاقتصادي الإسلامي له تصوراته الذاتية للعدالة. والتي تتسق وقيمه ومثله التي يؤمن بها، ونظرته العامة إلى الحياة، والتي تنبثق من مفهوم الاستخلاف وهي؛(ضمان مستوى عام من الرزق أو الدخل للجميع، ومنح الحرية الاقتصادية لهم خارج حدود ذلك المستوى)، أي؛ إتاحة فرص متساوية للناس في الحصول على الموارد المسخرة بعد ضمان مستوى الكفاية للكافة[1].

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص: ٣٠٢ - ٣٠٣، ج ١ـ ٢، ط٢، دار الفكر -بيروت،١٩٦٨.

أسس العدالة الاجتماعية:

أولاً: المساواة بين أفراد المجتمع.

ثانياً: التوزيع العادل للثروة ومن ثم يمكن إجمال ما سبق أن ما حققه الإسلام من عدل اجتماعي في الآتي:

أولاً: الاهتمام بالفئات المحرومة.

ثانياً: العمل عل تحقيق المساواة في الحقوق.

ثالثاً: احترام حقوق الإنسان.

ومن أهم مظاهر احترام حقوق الإنسان التي كفلها الشرع ما يلي:

١- الحق في الحياة.

٢- الحق في الحرية المسئولة.

٣- الحق في الملكية.

المطلب الرابع

مفهوم عناصر الإنتاج وعوائدها

تتمثل قواعد عناصر الإنتاج في المذهب الاقتصادي الإسلامي في الآتي:

١- عنصر العمل:

تحديد أجر محدود كعائد للعمل كعنصر إنتاجي أو تحديد نسبة من الناتج أو صافي العائد كمكافأة لعنصر العمل من خلال عقد المضاربة أو القراض عقد المساقاة عقد الجعالة[١].

٢- عنصر الأرض:

استحقاق الأرض كعنصر إنتاجي لإيجار محدد في العقد نقداً أو عيناً، أو لحصة (نسبة شائعة) في الناتج أو صافي العائد.

(١) د. شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٢م، ص: ٣٨.

٣- عنصر رأس المال:

يُحَرَّم سعر الفائدة (الربا) كعائد لرأس المال. ويفضل توظيف رأس المال وتنميته من خلال عقد المشاركة أو المضاربة (القراض) والمساقاة والمزارعة والاستصناع كبديل للربا، أو من خلال الشركات التعاقدية (شركات المفاوضة شركات العنان شركات الأبدان شركات الوجوه) أو شركات الملكية. هذا، ويحظر استخدام بعض الأنشطة والعقود كوسائل لتوظيف وتنمية رأس المال؛ كالغش والاحتكار، والمقامرة، والاتجار في الخمر والأصنام وغيرها من المحرمات، وكذلك العقود الفاسدة التي تشتمل على شروط فاسدة تخالف حكم الله (كالربا وبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين) وعقود شهادات الاستثمار التي لا يترتب عليها حقوق.

٤- عنصر التنظيم والإدارة:

يحصل المنظم (Entrepreneur) علي الربح كعائد من العملية الإنتاجية الشرعية، وذلك للأهمية النسبية لدور المنظم خاصة في المشروعات الإنتاجية الكبيرة. أو الأجر المحدد بالنسبة للإدارة والتنظيم.

المطلب الخامس

مفهوم التبادل التجاري

التجارة:

أباح الإسلام التبادل (التجاري) لقوله تعالى: ﴿ . . وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم ﴾ [البقرة: ٢٩٨]، لِمَا تأتي به من أرباح طائلة، حيث قال الرسول عليه السلام: (عليكم بالتجارة فإنَّ فيها تسع أعشار الرزق)، ولِمَا فيها من تعاون وتعارف وتضامن. ولذلك وضع لها من القواعد والأحكام ما يضمن رواجها، والاشتغال بها علي أساس الصدق والأمانة والكسب الحلال وعدم الاستغلال لقوله (صلى الله عليه وسلم): (التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة)[١].

(١) محمد باقر الصدر،مرجع سابق ص ٤٠٥.

المبحث الثالث

مفهوم توزيع الدخل والثروة وآلياته

لا ريب أنَّ لكل منهج أو مذهب اقتصادي فلسفته الخاصة تجاه قضية التوزيع، وله تصوره الخاص عن عدالة التوزيع. وبالاستقراء يجد الباحث أنَّ الصور التوزيعية ثلاثاً لا رابع لها:

١- المساواة المطلقة بين الناس (المساواة الحسابية).

٢- التفاوت المطلق بين الناس (التفاوت المفتوح).

٣- التفاوت المقيد بين الناس (المساواة الحقيقية).

وقد تبنى المنهج أو المذهب الاقتصادي الإسلامي صورتين هما: المساواة المطلقة والتفاوت المقيد. ولا تعارض في ذلك، فلكلِ صورة مورد خاص بها، ومجال تظهر فيه، لا يشاركها فيه غيرها. هذا، ويعْتَدَّ الإسلام بصورة المساواة المطلقة، عندما يكون بصدد إشباع الحاجات الأساسية للأفراد. فعلى مستوى هذه المجموعة من الاحتياجات تجد عدالة التوزيع صورتها مجسمة في المساواة المطلقة أو الحسابية، وفي داخل هذا المستوى لا يقر الإسلام شرعية الغنى، أي لا يعترف بأحقية فرد في إشباع ما زاد على الحاجات الأساسية، طالما أنَّ موارد الجماعة تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد[١]، وفي ذلك يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع)[٢] بل لا يعترف بالملكية الخاصة داخل هذا المستوى، إذ يقول عليه السلام: (إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد).

ولم يكتف المنهج أو المذهب الاقتصادي الإسلامي بالقول بعدم شرعية التفاوت في داخل مرحلة حد الكفاية، وإنما حَمَّل الجماعة، وحَمَّل الدولة مسؤولية اتخاذ إجراء ايجابي، متمثلاً في القيام بحصر كافة الموارد، وتجميعها ثم توزيعها على الأفراد

(١) د. شوقي الفنجري، مرجع سابق ٤٢.
(٢) السيوطي، الجامع الصغير، ص:١٢٠.

بالتساوي، وفي ذلك يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):(إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في إناء وأحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية. فهم مني وأنا منهم)[١]، ويقول: أبو سعيد الخدري(رضي الله عنه): كنا في سفر فقال (صلى الله عليه وسلم): (من كان معه فضل ظهر دابة فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)[٢]. ويقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إني حريص على أنْ لا أدع حاجة إلَّا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا، تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[٣]. وقال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه): (ما أحد منكم تبلغني حاجته إلَّا حرصت أنْ أسدد من حاجته ما قدرت عليه، وما أحد لا يسعه ما عندي إلَّا وددت أنه بُدِّأَ بي و بلحمتي الذين يلونني، حتى يستوي عيشنا وعيشكم)[٤].

أما إذا توافر لكل فرد في المجتمع حد الكفاية، ثم وجدت إمكانية مادية فوق هذا، فإنَّ عدالة التوزيع في نظر المذهب الاقتصادي الإسلامي تتخذ صورة التفاوت المقيد بين دخول الأفراد، وهو ما يعبر عنه بالمساواة الحقيقية. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١]، ويقول عزَّ من قائل في آية أخرى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ [الزخرف: ٣٢]. ويقول في آية ثالثة: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. ولم يقف المنهج الإسلامي عند حد الاعتراف للأفراد بالاختلاف في مستويات دخولهم، مراعياً الاختلاف في الملكات والمواهب والجهد المبذول، وإنما عمل على وضع هذا الاختلاف في إطاره الصحيح،

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) د. الرشيد صنقور، مرجع سابق، ص: ٣٨.
(٤) د. مصطفي السباعي، اشتراكية الإسلام، ص ٢٢٣ الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة اخترنا لك، العدد (١٣)ط١٩٩٩.

معتدًّاً بالتفاوت كركن من أركان عدالة التوزيع، شريطة أنْ يكون ذلك على الوضع الذي تكفل المنهج الإسلامي بتنظيمه، أي أنَّ الإسلام ينفي عن منهاجه التفاوت السائب، مثلما ينفي عدم التفاوت كليةً.

وقد تكفلت النصوص السابقة بوضع المحاور الأساسية لهذا التنظيم؛ من توضيح لمدى التفاوت، فهو تفاوت في الدرجة ليس إلَّا؛ وللهدف منه وهو التعاون؛ ولما ينبغي أنْ يؤدي إليه، فهو يؤدي إلي أو يدور في فلك المساواة بين أفراد المجتمع. ووصف المدى الذي يحكم التفاوت بالدرجات في أكثر من آية، يفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك، وأنَّ الاختلاف يكون فقط في مقدارها. فالغنى يجب أنْ يكون قاسماً مشتركاً بين سائر الأفراد، والاختلاف من فرد لآخر، إنما يكون في مقدار الغنى وأساسه، و إلَّا ما كان اختلاف درجة، وإنما كان اختلافاً جذرياً، وهذا ما عبر عنه د. شوقي الفنجري بقوله: بأنه لا يُسمح بالغنى مع وجود الفقر.

فالمنهج الإسلامي (مذهب الاقتصاد الإسلامي) في تنظيمه لارتباط الناس بالموارد، يصنف هذه الموارد إلى مجموعتين، واضعاً لكل مجموعة تنظيماً معيناً للارتباط البشري.

المجموعة الأولى: وتتمثل في مجموعة الموارد ذات النفع العام، والتي أخضعت للملكية الجماعية. المجموعة الثانية: وتتمثل في بقية الموارد الطبيعية التي أخضعت للملكية الخاصة. ويلاحظ أنَّ مناط التصنيف للمجموعة الأولى ليس العمل، وإنما هو الحاجة. وتتمثل تلك الموارد العامة في العصر الحاضر في القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي، وتقع على الدولة مسئولية استغلال هذه القطاعات، وتوجيه عائدها لصالح الأفراد بتكلفة إنتاجها فقط، على أنْ يعفى من دفع الثمن من يعجز دخله عن إمكانية الوفاء بذلك.

أما **المجموعة الثانية:** والتي أخضعت للملكية الخاصة، فإنَّ أداة امتلاكها تتمثل فقط في العمل الاقتصادي، ولذلك لم يعتَّد الإسلام بمجرد الاحتجاز كمنشئ لها، وإنْ أنشأ حقوقاً أقل، كحق الاختصاص لفترة زمنية معينة. والذي يزول بانتهاء الفترة المعينة بدون هذا العمل، وفي ذلك يقول (صلى الله عليه وسلم): (من أحياء أرضاً ميتةً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث).

وبهذا التنظيم يجعل المذهب الاقتصادي الإسلامي لعنصر التوزيع موقفاً متقدماً وسابقاً على الإنتاج، فله دور يمارسه قبل أنْ تبدأ العملية الإنتاجية، وهو في ذلك يخالف المذهب الاقتصادي الرأسمالي، الذي لا يعطي للتوزيع دوراً إلَّا بعد أنْ يمارس الإنتاج دوره. ويبدو أنَّ حرص المذهب الاقتصادي الإسلامي على أنْ يكون للتوزيع دوره في تلك المرحلة المتقدمة، إنما هو حرصه على تأسيس أو تحقيق فكرة العدالة في التوزيع منذ أول لحظة، حيث إنَّ تنظيم الموارد أو تخصيصها، إنما يعد اللبنة الأولى في بناء عدالة التوزيع.

إذن فهنالك ضمان لإشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد، وعدم حرمان البعض منها تحت أي قيد، حيث أنَّ القطاعات الأساسية تخضع للملكية العامة وتتولى الدولة مباشرة ذلك، بحيث يعود عائدها على جميع الأفراد، وهناك من ناحية أخرى قيود على سعة التفاوت، حيث أنَّ مجال الملكية الخاصة وهى المصدر الأساسي للدخل لا يمس المحاور الحاكمة في الاقتصاد القومي، والتي تدر المزيد من الدخول، وبالتالي فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يعمل منذ البداية على التحكم في سعة التفاوت. كما أنَّ المنهج أو المذهب الاقتصادي الإسلامي، يُعَوِّل على القوى الاقتصادية في تحقيق حصول العمال على أجورهم المشروعة، والتي يتمثل حدها الأدنى في توفير حد الكافية، و إلَّا تدخلت الدولة لتضمن ذلك، مع مراعاة اختلاف الأجر باختلاف الأعمال[1].

(١) عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي، ص ٥٥ مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٨.

هذه ملامح عامة عن موقف الإسلام من توزيع الدخل على القائمين بإنتاجه، ومتى تحقق هذا الموقف، فإنَّ عدالة التوزيع تستكمل جانباً من جوانبها. أما الأفراد الذين لم يساهموا مباشرةً في إنتاج الدخل، وبالتالي لم يتيسر لهم الحصول على عائد يكفيهم نظير مساهمتهم في الإنتاج ويشمل ذلك العاجزين عن الإنتاج كليةً، أو المباشرين له، ولكن دخولهم منه لا تكفيهم، وهم المعروفون إسلامياً بالمحرومين[1]، فإنَّ هذه الفئة نجدها تمثل قطاع كبير من المجتمع، وقد احتواها هيكل التوزيع الإسلامي، ووضع لها من المبادئ والنظم، ما يحقق لها مستوى للمعيشة لائق. وهذه المبادئ والنظم تشكل ما تواضعنا على تسميته حديثاً، بالتكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي.

واستصحاباً لمفهوم الاستخلاف وما يتضمنه من حق العاجز في الحصول على جزء مما أنتجه القادر، لاشتراكه معه فيما يعمل فيه. وللمطلب الضروري الإسلامي بتوفير حد الكفاية، لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وتحت أي ظرف، ما عدا قصور موارد وإمكانيات المجتمع قاطبة عن تحقيق ذلك، والذي لا يكون غالباً إلَّا في الأوضاع الاستثنائية. وللمسؤولية المطلقة للدولة بتحقيق ذلك، سواء تحملت هي عبء ذلك من ماليتها أو الأثرياء أو هما معاً، لقول الرسول(صلى الله عليه وسلم): (من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ). ولهذا النص، ولما ذكر أنفاً، أصبحت الدولة مسئولة عن توفير مستوى المعيشة المناسبة للعاجزين الضياع. ومن هذا الموقف المبدئي، جاء التنظيم الإسلامي لتوزيع الموارد، لأغراض التوازن الاجتماعي، ورفع مستوى معيشة الفقراء كالآتي:

١- موارد دورية ثابتة للتوزيع التوازني.

٢- موارد مستجدة للتوزيع التوازني.

فالموارد الدورية الثابتة تشمل الآتي: الزكاة وتوجه معظم أموالها لأغراض التوازن الاجتماعي. و الأموال العامة (أموال المصالح) تشمل كل الإيرادات العامة التي

(١) أبو عبيد بن سلام،كتاب الأموال،ج١، ص: ٣٧٨ و ما بعدها،ط دار الهدى،مصر ١٩٨٦.

تدخل خزانة الدولة ما عدا الزكاة؛ كالضرائب، والجمارك، وغيرها. وتوجه في النفقات الحقيقة أي النفقات العامة في البنيات الأساسية للدولة والمرتبات. والنفقات التحويلية: وتعني الإنفاق على ذوي الحاجات وهم الذين مستواهم المعيشي منخفض عما عداهم تحقيقاً للتوازن الاجتماعي. وفي ذلك يشير الغزالي في إحياء علوم الدين إلى: ((أنَّ مال المصالح لا يجوز صرفه إلَّا إلى ما فيه مصلحة عامة، أو كان محتاج إليه عاجز عن الكسب)[١].

٣- الأموال الخاضعة للملكية العامة: بجانب وظيفتها في تمويل النفقات العامة، فهي تستخدم أيضاً لتحقيق التوازن الاجتماعي، ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، ودعني من نعم ابن عوف وابن عفان، فإنهما إنْ هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وأنَّ هذا المسكين إنْ هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين..... فالكلأ أهون عليَّ من الذهب والوَرْق) ثم ماذا إذا لم تف كل الأموال المذكورة لتحقيق أغراض التوازن الاجتماعي..؟ نجد أنَّ هنالك موارد مستجدة للتوزيع التوازني. يقول جمهور علماء الإسلام بأنَّ في المال حقاً سوى الزكاة. ويتمثل ذلك في حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب و ملابسات شتى، كلها موارد لإعانة الفقراء. ومن هذه الحقوق[٢]:

حق الأقارب و حق الجوار والأضحية و الحنث في اليمين و كفارة الظهار و كفارة الجماع في نهار رمضان والفدية و الهدي وحق الزرع عند الحصاد و حق الكفاية للفقير والمسكين.

نخلص من ذلك إلي: إنَّ على الجماعة الإسلامية أفراداً أو دولة، مسؤولية توفير المستوى المعيشي اللائق لكل فرد، بغض النظر عن مساهمته في الإنتاج.ومن ثم جاء

(١) الإمام الغزالي، مرجع سابق، معيار العلم، ص٢٣٦.
(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: ١١٧ومابعدها.

التنظيم الاقتصادي الإسلامي لهيكل التوزيع مشتملا على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة توزيع الموارد الطبيعية، ونجد أنَّ الحاجة هي الأداة التوزيعية، وعلى أساسها صنفت الموارد إلى ملكية خاصة وعامة. وفيها يعتدَّ الإسلام بالمساواة المطلقة. وتعتبر هذه المرحلة أساسية لتحقيق العدالة في توزيع الدخول والمنتجات في المرحلة التالية.

المرحلة الثانية: مرحلة توزيع الدخل للمساهمين في الإنتاج، ونجد أنَّ الملكية والعمل هما أداتا التوزيع، وفيها يعتدَّ الإسلام بالمساواة الحقيقية، مستوى معيشي واحد يسود أصحاب الملكية وقوة العمل، وبداخله تتفاوت مستويات الدخول (تفاوت مقيد).

المرحلة الثالثة: مرحلة توزيع الدخل على الفئات العاجزة بنفسها عن تحقيق مستوى المعيشة السائد، ونجد أنَّ الحاجة هي الأداة التوزيعية. وهنا يعمل المنهج أو المذهب الاقتصادي الإسلامي لتوفير المستوى المعيشي المطلوب لتلك الفئات من العديد من المصادر المالية المتنوعة الخاضع للدولة أو متروكاً للأفراد والتي تدور مع توفير هذا المستوى في مقدارها وبعدها الزمني،أي؛ توفير حد الكفاية لكل فرد.

مفهوم العدالة الاجتماعية:

إنَّ المذهب الاقتصادي الإسلامي له تصوراته الذاتية للعدالة. والتي تتسق وقيمه ومثله التي يؤمن بها، ونظرته العامة إلى الحياة، والتي تنبثق من مفهوم الاستخلاف وهي؛ (ضمان مستوى عام من الرزق أو الدخل للجميع، ومنح الحرية الاقتصادية لهم خارج حدود ذلك المستوى)، أي؛ إتاحة فرص متساوية للناس في الحصول على الموارد المسخرة بعد ضمان مستوى الكفاية للكافة[1].

أسس العدالة الاجتماعية:

أولاً: المساواة بين أفراد المجتمع.

ثانياً: التوزيع العادل للثروة.

(١) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق ص: ٣٠٧ - ٣٠٨.

ومن ثم يمكن إجمال ما سبق أن حققه الإسلام من عدل اجتماعي في الآتي:

أولاً: الاهتمام بالفئات المحرومة.

ثانياً: العمل عل تحقيق المساواة في الحقوق.

ثالثاً: احترام حقوق الإنسان ومن أهم مظاهر احترام حقوق الإنسان التي كفلها الشرع هي الحق في الحياة و الحق في الحرية المسئولة والحق في الملكية،أي مهمته بصورة عامة أن يشرح حركة الأحداث في الحياة الاقتصادية في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي(أي؛ الأحكام والمبادئ الشرعية) وذلك على ضوء الملاحظة و الخبرة. أي أن يمارس عملية الاكتشاف لما يقع في الحياة الاقتصادية، من ظواهر اجتماعية وطبيعية، ويتحدث عن أسبابها وروابطها بمرجعية المبادئ والمفاهيم الإسلامية. فضلاً عن المساعدة لتحقيق حياة طيبة تسعد الفرد في الدنيا والآخرة، وتمكن من أسباب القوة والمنعة والعزة للمجتمع والأمة الإسلامية.

إن التعريفات والمفاهيم السابقة يمثل كل منها جانبا من الجوانب التي يشملها الاقتصاد الإسلامي ومن أجل تعريف الاقتصاد الإسلامي تعريفا شاملا لمعظم الجوانب المتقدمة يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي علم يبحث في العلوم الشرعية والحلول الإسلامية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية،ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات من الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يودي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة والأمن والاستقرار[1].

(١) محمد شوقي الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص٢٤.

المبحث الرابع

منهجية الاقتصاد الإسلامي

يعتبر البناء المنهجي وسيلة لإقامة البناء للعلم (المفاهيم +النظريات +القضايا) فالمنهج من المسائل التي تهم الباحثين في جميع فروع المعرفة الإنسانية بسبب الارتباط الوثيق بين منهج البحث وتقدم المعرفة ولقد أشار علماء الفقه وأصوله إلى ضرورة معرفة الفقيه بالقواعد الأساسية لمنهج البحث والاستدلال والبحث الاقتصادي صورة من صور البحث العلمي.

المطلب الأول

منهج البحث العلمي في علم الاقتصاد

تعريف البحث العلمي:

محاولة إيجاد حل لمشكلة ما بطرق منهجية والبحث في أصل اللغة هو التفتيش والتنقيب في التراب وحسب تعريف الجرجاني (٨١٦هـ) له في الاصطلاح هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال.

تعريف المنهج العلمي:

طريقة منظمة للوصول إلى الحقيقة.

يختلف منهج البحث العلمي باختلاف العلوم الطبيعية والإنسانية بل أن طريقة التعامل مع العلوم الإنسانية تختلف باختلاف فروع هذه العلوم، فلكل فرع ذاتية خاصة عند تناوله رغم الارتباط بين هذه العلوم لأنها تخدم هدف واحد هو الإنسان.والواقع أن لفظ العلم اختلفت النظرة إليه في الفكر الغربي،فأختص بالعلوم الطبيعية كعلوم تقبل التجربة والمقاييس والكمية أما العلوم الإنسانية فلا يطلق عليها وصف علم إلا على سبيل الإطلاق اللغوي العام.ومرجع هذه التفرقة يقوم على صفة اليقين في نتائج البحث في العلوم الطبيعية وصفة الظن فيما عداه من علوم إنسانية.

أما في الإسلام فإن كلمة علم تفيد المعرفة، وهي المعرفة المنظمة في أي ميدان معرفي سواء تعلق بالعلوم الطبيعية أو العلوم الإنسانية ومنها الدين والأخلاق.

وللإسلام موقف متفرد في ذلك لأنه يعتبر الدين علما، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ . . . ﴾ [آل عمران: ٦١]، ويقول جل شأنه: ﴿ يَا أَبَتِ إِنِي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ . . . ﴾ [مريم: ٤٣]، يقول الإمام الغزالي العلم هو معرفة الشئ على ما هو به.وأيضا يقول الإمام الغزالي الشكوك هي الموصلة إلى الحق فمن لم يشك لم ينظر ومن لم ينظر لم يبصر ومن لم يبصر بقى في العمى والضلال فهو أيضا يقول أن العلم هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافا لا يبقى معه ريب ولا يقارنه إمكان الغلط والوهم(١).

ينصرف منهج البحث العلمي في علم الاقتصاد إلى طرق الدراسة والتحليل التي تستخدم من خلال التتابع الفكري المنتظم عن دراسة موضوع معين بهدف التوصل إلى قانون عام يحكم الموضوع محل الدراسة ولكي تكون المعرفة علمية يتطلب استخدام منهج البحث العلمي الذي يتضمن الشروط الآتية:

١- وصف وتقسيم الظاهرة محل البحث العلمي بالاستناد إلى الملاحظة والتجربة العلميتين لموضوع البحث.

٢- إتباع طريقة منظمة ومحددة للبحث عن طريق بعض أدوات التحليل ومنها أدوات التحليل المنطقي التي تضم الطريقة الاستنباطية والطريقة الاستقرائية...الخ وذلك بهدف التوصل إلى أفكار ومقولات عامة من خلال عملية التحليل.

٣- قيام الباحث ببناء الفروض على أساس هذه المقولات بقصد تفسير ما لوحظ من خصائص الظاهرة محل البحث وبالاستعانة بالحدث والافتراض المبني على الملاحظة والتجربة العلميتين.

(١) كمال حطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية ص ٢٥،مجلة جامعة الملك عبدا لعزيز، العدد ١٦،ط ٢٠٠٥م.

٤- التحقق من صحة نتيجة عملية استخلاص المعرفة أي تمحيص النظرية المستخلصة المفسرة للظاهرة لمعرفة مدى صوابها أو خطئها عن طريق مواجهتها بالواقع قبل العمل بها[١].

المطلب الثاني

أساليب البحث العلمي في الاقتصاد

من أساليب البحث العلمي المستخدمة في الاقتصاد هي أسلوب التحليل المنطقي وأسلوب التحليل الإحصائي وأسلوب التحليل الرياضي[٢].

ويمكن إيجاز الأسلوب الأول فيما يلي:

أسلوب التحليل المنطقي:

أولا: الطريقة الاستنباطية Deductive Method:

وهو منهج شائع في العلوم الرياضية ويقوم على وضع الفروض وإنشاء النماذج واختبارها، بالاعتماد على المنطق دون اللجوء إلى التجربة. نختار في هذا المنهج عدد من العوامل المؤثرة، فعند دراسة سلوك المستهلك مثلا نفترض أن المستهلك يسعى إلى تعظيم منفعته من إنفاقه على الاستهلاك وأن المستهلك تتزايد عنده هذه المنفعة في بداية الأمر ثم تتناقص مع إضافة كل وحدة. وتعتمد صحة نتائج هذا التفكير المنطقي على صحة المقدمات، وسلامة المحكمات العقلية المبنية عليها وتطابق الواقع العملي مع المنطق النظري.

ثانيا: الطريقة الاستقرائية Inductive Method :

الاستقراء نشاط ذهني يتتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات[٣] ويعرف هذا الأسلوب بالمنهج التركيبي حيث ينتقل فيه الباحث من الخاص إلى العام وقد عرفه

(١) كمال حطاب، مرجع سابق ص٢٧-٢٨.
(٢) محمد دويدار، الاقتصاد السياسي ص٣٣-٣٧ ط٢ ١٩٧٥ مكتبة الإسكندرية.
(٣) رفيق يونس المصري، مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٣/١٤٣٤ القاهرة ص١١٤.

الغزالي بأنه تصفح جزئيات كثيرة إذا وجدت لها حكما سحبته على الكل[١] إن الباحث الاقتصادي يلجأ إلى الطريقة الاستقرائية في تحليل الظواهر الاقتصادية بحيث يعتمد على الوقائع التاريخية والبيانات الإحصائية والمشاهد في الحياة الواقعية. وتجدر الإشارة إلى أن طريقتي الاستنباط والاستقراء تكمل إحداهما الأخرى ، ويفضل استخدامهما معا للتأكد من صحة النتيجة. وهناك الأسلوب الرياضي والإحصائي هي أدوات للتوضيح في التحليل الإقصادي.

المطلب الثالث

أسلوب التحليل في الاقتصاد الإسلامي

يتبع بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أسلوب الاستنباط من النصوص، وأما البعض الآخر فيتبع أسلوب عرض المشكلات على النصوص[٢].

أما الأسلوب الأول فهو أسلوب فقهي بطبيعته وقد أستخدمه المفكرون الاقتصاديون الإسلاميون في العصر الحديث من أجل استنتاج مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، والإطار العام لهذا النظام من النصوص المتعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.أما بالنسبة للأسلوب الثاني، فقد أستخدمه المفكرون الذين انشغلوا بالدرجة الأولى بمشكلات التخلف والفقر، ومن ثم حاولوا إيجاد الحلول المناسبة لها على أساس من القرآن والسنة. والواقع أن مجال تطبيق هذين الأسلوبين يتعين أن ينصرف إلى ما يعرف بالاقتصاد الكلي أو التجميعي وخاصة فيما يتعلق بالتوازن الاقتصادي العام أو الاستهلاك الكلي أو بالإنتاج والادخار على مستوي الاقتصاد القومي. وإذا كانت دراسة الفقه بطبيعتها دراسة جزئية تقوم علي استنباط الأحكام الفرعية من النصوص العامة، بينما تتطلب دراسة الاقتصاد استنباط نظرية عامة من النصوص، فإن ذلك يعني أن البحث في الفقه بحث نزولي أي يقوم على الطريقة

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين، معيار العلم ، ص ١٦٠.
(٢) محمد منذر قحف، مرجع السابق ص٤٢.

الاستنباطية، في حين أن البحث في الاقتصاد لاكتشاف نظرية معينة بحث صعودي يتم من النص إلى مدلات الأحكام العامة التي تكون في إطاره، أي يقوم على الطريقة الاستقرائية[1]. أما بالنسبة للأسلوب الرياضي والإحصائي فلا حرج من استخدامهما في التحليل الاقتصادي الإسلامي لأنه يقوم بصياغة النظرية الاقتصادية بمعادلة رياضية أو طريقة إحصائية رياضية.

المطلب الثالث

منهج الاقتصاد الإسلامي في بحث الأحكام الشرعية

إن الحديث عن منهج الاقتصاد الإسلامي في بحثه للأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة يمكن أن يكتمل عندما تكون لهذا العلم قواعد مستقرة واضحة وأدوات بحث محددة، والى إن يتحقق ذلك فإن هذا المنهج يظل مساهمة متواضعة لمحاولة تشكيل معالم منهج واضح للاقتصاد الإسلامي، يمكن أن يسير عليه الباحثين في هذا العلم من أجل التوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة بأقصر الطرق.

ولابد من التأكيد على أنه كلما زادت الدراسات الاقتصادية في مجال الاقتصاد الإسلامي تقدما تبلورت معالم هذا المنهج بشكل أفضل، كما أن زيادة التأهيل لدى الباحثين في العلوم الشرعية والاقتصادية تمكنهم من تحديد معالم منهج البحث بشكل أكثر دقة وضبطا وما ينبغي قوله أن طرق الاستدلال....(الباقي)

إن المنهجية التي أتبعها الباحثون المعاصرون في كتابة وتأليف بحوث ومراجع الاقتصاد الإسلامي متباينة من بحث إلى آخر، ولذلك لابد من تحديد أهم العناصر المكونة للاقتصاد الإسلامي وفقا للدراسات المعاصرة في هذا المجال، ومن خلال الاستقراء لما كتب في الاقتصاد الإسلامي يمكن اعتبار البحوث التي تشتمل على أحد أو بعض أو جميع الطرق أو المناهج التالية تنتمي إلى الاقتصاد الإسلامي:

(١) عبد الهادي على النجار مرجع سابق ص١٢٠-١٢١.

١- منهجية تقوم على التوصل إلى الأحكام الشرعية للموضوعات والمستجدات الاقتصادية: مثل القضايا الاقتصادية المتعلقة بالزكاة والربا والنفقات والإيرادات والأحكام الشرعية للمعاملات والبيوع والإجارة والوكالة والكفالة والرهن والوديعة،وكذلك الأحكام الشرعية للمستجدات في مجالات الأسهم والسندات والسوق المالية والتأمين التجاري وبطاقات الائتمان...الخ. هذه المنهجية تقدم الفقه الإسلامي على أدوات البحث العلمي الأخرى.

٢- المنهجية التي تقوم على محاولة الوصول إلى الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية: مثل التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء،مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية.... الخ.

٣- منجية البحث في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية: من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين،مثلا لتطبيق فريضة الزكاة أو إدارة الاقتصاد غير الربوي أو تطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات في العصر الحاضر.

المطلب الرابع

أدوات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

من المتفق عليه في علم الاقتصاد الوضعي أن أدوات البحث العلمي تنحصر في النظرية الاقتصادية بمكوناتها المختلفة إضافة إلى علمي الإحصاء والرياضيات والاقتصاد القياسي زائداً التاريخ الاقتصادي إضافة إلى بعض الأدوات الفنية والمالية والمحاسبية الخاصة ببعض فروع الاقتصاد والإدارة[١] أما علم الاقتصاد الإسلامي تختلف أدواته عن هذه الأدوات نجده يعتمد على مرتكزات إسلامية اقتصادية خليطا من الأدوات البحثية الاقتصادية والشرعية وبما أن أقرب العلوم الشرعية للاقتصاد الإسلامي هو علم الفقه فإن هناك علاقة خاصة ومتميزة بين العلمين، حيث لا يمكن

(١) عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٨،ص٢٨.

وجود علم اقتصاد إسلامي دون الاعتماد على علم الفقه، ويمكن القول أن البحث في علم الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون في مرحلة أو مراحل تالية للبحث في علم الفقه الإسلامي(١).

الأداة الثانية هي النظرية الاقتصادية.

الأداة الثالثة الرياضيات والإحصاء.

الأداة الرابعة التاريخ الاقتصادي.

وأخيراً أدوات الصيرفة الإسلامية.

عليه يمكن القول ان الاقتصاد الإسلامي علم ذو شقين:

الأول: المرحلة التي يتعرف فيها الاقتصادي على الحكم الفقهي، كحكم الربا وجواز القرض ويسمي بعلم الاقتصاد المعياري.

الثاني: المرحلة التي يتعرف فيها الاقتصادي على الواقعة الاقتصادية كظاهرة ينشئها الحكم الفقهي مرحلة عرض المشكلات الاقتصادية على الأدلة الشرعية.، ففي هذه المرحلة ينشي الحكم الفقهي واقعة أو ظاهرة اقتصادية وتحديد هذه الظاهرة والتعرف عليها وتحليلها اقتصاديا ودراسة أثارها وأبعادها والعمل عليها بسياسات اقتصادية وهذا يسمي بعلم الاقتصاد التقريري.

ومن هذا التقسيم يعتقد بعض الاقتصاديين الإسلاميين أن علم الفقه لا يحمل مقومات ومرتكزات متطلبات المرحلة الثانية لعلم الاقتصاد الإسلامي حيث تعتمد هذا المرحلة على علم الحساب والإحصاء والقياسي ودراسة الواقع وتحليل أبعاد الظاهرة الاقتصادية واستنباط القوانين والنظريات وفقا لأصول وقواعد علم الفقه.

إن اعتقاد أن الفقه الإسلامي لا يمتلك المقومات والقواعد ما يمكنه من التعاطي مع هذه المرحلة من علم الاقتصاد الإسلامي سببه ليس القصور في معرفة معنى الفقه،

(١) كمال حطاب،العلاقات العملية والنظرية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت العدد ٢٠٠١، ٤٤م،ص٢٤٤.

بل سببه القصور في معرفة معنى الفقه،بل سببه القصور في معرفة حقيقة معنى أصول الفقه الإسلامي فعلم الفقه ثري بأصوله المتعددة التي تجعله صالحا لكل الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والأحكام،وبما أن علم الفقه يختص بمعرفة الحكم العملي، فمن القصور في فهم أنه ينغلق في إطار نصوصي ولا يقوى على استنباط العلل، والتعرف على آثار الأحكام والتصرفات المختلفة(١).

خاتمة

يمكن القول إن منهجية البحث العلمي وأدواته في الاقتصاد الإسلامي ليست محل اتفاق بين العلماء والمختصين وهذا يستلزم تضافر الجهود من قبل المختصين ومراكز البحوث يقول محمد شوقي الفنجري أن الدراسات الإسلامية ذات طابع مذهبي تطبيقي، إذ أنها لا تعالج الاقتصاد كعلم أي دراسة ما هو كائن،وإنما تعالج الاقتصاد كمذهب، أي دراسة ما يجب أن يكون. ويوجد ارتباط عضوي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي لكن علم الاقتصاد الإسلامي ليس هو علم الفقه، علم الاقتصاد يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون المنفعة وقانون الغلة المتزايدة وقانون الطلب والتوازن الكلي في الاقتصاد القومي وغيرها وأن دور الفقه الإسلامي مقتصر على الحكم على النظرية وصلاحها من وجه نظر الشرع ونصوصه. والفقه علم بحكم عملي والإحكام العملية هي التي يفعلها المكلف بجوارحه ومن أمثلة الإحكام العملية وجوب الزكاة،وجواز القرض،وحرمة الربا، وأحكام المواريث وحكم الاحتكار وحكم تلقي الركبان وحكم التسعير وحكم بيع العملة وحكم الودائع و... و... الخ هذه الأحكام العملية هي من الفقه ولكنها في الوقت نفسه مسائل في علم الاقتصاد الإسلامي فهذه هي علاقة الفقه بالجانب المعياري للاقتصاد الإسلامي.

(١) كمال حطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية،مجلة جامعة الملك عبدا لعزيز العدد ٢٠٠٥،١٦م.

النتائج:

١- أن مفهوم الاقتصاد الإسلامي نظام يتماشى مع جميع الفئات والأفراد في المجتمع، حيث أن الدين الإسلامي هو دين الإنسانيات والحب والتكافل المجتمعي في الأساس.

٢- أن الاقتصاد الإسلامي يتضمن كافة أبعاد المصلحة الفردية للشخص وأبعاد المجتمع ككل كمجتمع مترابط متحد.

٣- أن منهجية النظرية الاقتصادية الإسلامية هي في الغالب تلك السائدة في النظرية الاقتصادية العامة.

٤- أن مجال الدين هو السلوك البشري في كل أشكاله ومراحله والاقتصاد يعالج جانبا أو مجالا من مجالات الدين.

التوصيات:

١- الاتفاق الكامل على الوجه الحقيقي للاقتصاد الإسلامي.

٢- تضمين النظرية الاقتصادية الإسلامية لكل الإحداث التي لم يتم قياسها والتي ظهرت أخيراً.

٣- عدم إهدار القوانين الاقتصادية التي ثبت صحتها كأدوات التحليل مثل قانون العرض والطلب، وقانون الغلة المتناقصة و..و...الخ طالما لم يوجد تعارض مع النصوص الشرعية.

٤- عدم فصل دراسة الاقتصاد الإسلامي عن الكيان الاجتماعي والسياسي كدراسة الربا مثلا منفصلة عن الإنتاج والتوزيع والجانب الاجتماعي والسياسي

٥- البحث في حلول المشكلات الاقتصادية العامة التي يعاني منها جمهور المسلمين بالتحول من السلوك القائم على قيم ودوافع وضعية إلى سلوك قائم على قيم ودوافع إسلامية.

قائمة المراجع

١- أشرف دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج مكتبة دار السلام مصر ٢٠٠٥م.

٢- محمد عارف كيالي،مصادر الفكر الاقتصادي ، مجلة البيان العدد ٤، عام ٢٠٠١م الإمارات –دبي.

٣- مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار–ح ١٦٠٥ط١٣٣٠هـ.

٤- أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل ح رقم ١٩٨٣٩، مؤسسة الرسالة،دار الحديث،القاهرة.

٥- عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي – الأسس والأهداف ط ١ الرياض ١٤٣١هـ.

٦- عبد الله بن عبدا لمحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي – الأسس والأهداف ط ١ الرياض ١٤٣١هـ.

٧- كمال حطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية،مجلة جامعة الملك عبدا لعزيز.

٨- عبد الرحمن يسري، أسس التحليل الاقتصادي،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٨م.

٩- محمد شوقي الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ط١٤٣٤،١هـ.

١٠- رفيق يونس المصري، مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٣/١٤٣٤ القاهرة.

١١- الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين، معيار العلم.

١٢- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي المرجع السابق.

١٣- عبد الهادي على النجار،المنهجية في الاقتصاد الإسلامي ٢٠١١م – جامعة الملك عبد العزيز.

١٤- محمد دويدار، الاقتصاد السياسي ط٢ الإسكندرية ١٩٧٥م.

١٥- محمد العربي، مبادي الاقتصاد الاسلامي ط١، ١٤٣٨هـ.

١٦- لسان العرب ١٧٩/١١ والقاموس المحيط ص٣٩٦ والمصباح المنير.

١٧- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٣٣٩/٢. دار القلم،دمشق بدون تاريخ.

١٨- رفعت السيد العوضي،النظرية الاقتصادية في الإسلام– جامعة الأزهر ط ٢٠١١م القاهرة.

١٩- الموسوعة العربية العالمية (١٩٩٩م) ط٢ السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ج٢.